

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم) .
أي هل يقضي له على خصمه بعلمه ذلك أو يشهد له عند حاكم آخر هكذا أورد الترجمة
مستفهما بغير جزم لقوة الخلاف في المسألة وان كان آخر كلامه يقتضي اختيار ان لا يحكم
بعلمه فيها قوله وقال شريح القاضي هو بن الحارث الماضي ذكره قريبا قوله وسأله انسان
الشهادة فقال انت الأمير حتى أشهد لك وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن
الشعبي قال أشهد رجل شريحا ثم جاء فخاصم إليه فقال انت الأمير وانا أشهد لك وأخرجه عبد
الرزاق عن بن عيينة عن بن شبرمة قال قلت للشعبي يا أبا عمرو رأيت رجلين استشهدا على
شهادة فمات أحدهما واستقضى الآخر فقال اتى شريح فيها وانا جالس فقال انت الأمير وانا
أشهد لك قوله وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا على حد الخ وصله
الثوري أيضا عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به ووقع في الأصل لو رأيت بالفتح وأنت أمير
وفي الجواب فقال شهادتك ووقع في الجامع بلفظ رأيت بالفتح لو رأيت بالضم رجلا سرق أو
زنا قال أرى شهادتك وقال أصبت بدل قوله صدقت وأخرجه بن أبي شيبة عن شريك عن عبد الكريم
بلفظ رأيت لو كنت القاضي أو الوالي وأبصرت انسانا على حد أكنت تقيمه عليه قال لا حتى
يشهد معي غيري قال أصبت لو قلت غير ذلك لم تجد وهو بضم المثناة وكسر الجيم وسكون الدال
من الاجادة قلت وقد جاء عن أبي بكر الصديق نحو هذا وسأذكره بعد وهذا السند منقطع بين
عكرمة ومن ذكره عنه لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر وهذا من المواضع التي ينبه
عليها من يغتر بتعميم قولهم ان التعليق الجازم صحيح فيجب تقييد ذلك بأن يزداد إلى من
علق عنه ويبقى النظر فيما فوق ذلك قوله وقال عمر لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب
الله لكتبت آية الرجم بيدي هذا طرف من حديث أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب عن عمر كما تقدم التنبيه عليه في باب الاعتراف بالزنا في شرح حديثه
الطويل في قصة الرجم الذي هو طرف من قصةبيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة قال المهلب
استشهد البخاري لقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا انه كانت عنده شهادة
في آية الرجم انها من القرآن فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده وأفصح في العلة في
ذلك بقوله لولا ان يقال زاد عمر في كتاب الله فأشار إلى ان ذلك من قطع الذرائع لئلا تجد
حكام السوء سبيلا إلى ان يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء قوله وأقر ما عر عند النبي
صلى الله عليه وسلم بالزنا أربعا فأمر برجمه ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم أشهد
من حضره هذا طرف من الحديث الذي ذكر قبل بباب وقد تقدم موصولا من حديث أبي هريرة وحكاية

الخلافة على أبي سلمة في اسم صاحبه قوله وقال حماد هو بن أبي سليمان فقيه الكوفة قوله
إذا أقر مرة عند الحاكم رجم وقال الحكم هو بن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر وهو فقيه
الكوفة أيضا قوله أربعا أي لا يرمم حتى يقر أربع مرات كما في حديث ماعز وقد وصله بن أبي
شعبة من طريق شعبة قال سألت حمادا عن